بيعه حبسين وبقا التعليق فان لم يرجع اجبر على دفع اقل الامرين
من قيمته والارش فان تعذر لفلسه اوتاخر غيبته اوصبره
على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية نعم ان اسقط الفسخ حقه
كان كان وارث البايع فلا فسخ اذ به يرجع العبد الى ملكه فيسقط
الارش به على ذلك الزركشي ومقابل الاظهر يصح في الموسر وقيل
والمعسر **ولا يضر** في صحة البيع **تعلقه** المال بكسبه كان زوجه سيده
ولا بذمته كان اشترى فيها شيئا من غير اذن سيده واتلفه لا تتفاوت
تعلق الدين بالرقبة التي هي محل البيع ولا حجر للسيد على ذمة عبده
وكذا لا يضر **تعلق القصاص برقبته في الاظهر** لانه مرجو السلامة
بالعفو عنه كرجاعصمة المرتد والحربي وشفا المريض بل لو تحتم قتله
في قطع طريق لقتله واخذ المال كان كذلك نظرا لحالة البيع اما
تعلقه ببعض اعضايه فلا يضر جزما والثاني لا يصح لان المستحق
يجوز له العفو على مال وقد تقدم ان تعلق المال مانع ولو عفى بعد
البيع على مال بطل البيع كما رجحه البلقيني **الرابع** من شروط البيع
الملك في المعقود عليه التام فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه اذ لا يصح
بيعه كما سيأتي **لمن له العقد** الواقع من عاقد او موكله او موليه
فدخل فيه ذلك الحاكم في بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والطاقة
بغير جنس حقه والمراد انه لا بد ان يكون مملوكا لاحد الثلاثة **فبيع**
الفضولي وشراوه وسايرعقوده في عين لغيره او في ذمة غيره
وهو من ليس بوكيل ولا ولي للمالك **باطل** لخبر لا بيع الا فيما تملك
رواه ابوداود والترمذي وقال انه حسن لا بقاعد وله عن
التعبير بالعاقد الى من له العقد وان افاد ما ذكر من شموله العاقد
وموكله وموليه يدخل فيه الفضولي ومراده اخراجه فان العقد
يقع للمالك موقوفا على اجازته عند من يقول بصحته لانا نقول
المراد الواقع له العقد ولهذا اشار الشارح لرد الايراد بقوله
الواقع ليفيد به ان الموقوف على الاجازة على القول بصحته تقرف
الفضولي الصحة لا انها ناجزة والموقوف الملك كما نقله المصنف
عن الاكثرين وحكاه عنه كل من العلاي والزركشي في قواعده
وان نقل الرافعي عن الامام ان الصحة ناجزة والموقوف على الاجازة
هو الملك وافاد الوالد رحمه الله تعالى ان الشيخين صرحا في باب
العدد بان الموقوف الصحة **وفي القديم** وحكي عن الجديد ايضا

عقده **موقوف على** رضى المالك بمعنى انه **ان اجاز ما لكه** او وليه
العقد **نفذ والا فلا** واستدل له بظاهر خبر عروة واجيب عنه
بانه محمول على ان عروة كان وكيلا مطلقا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بدليل انه باع الشاة وسلمها وعند القايل بالجواز يمتنع التسليم
بدون اذن المالك والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد
فلو باع ما لا لطفل فبلغ واجاز لم ينفذ وعمل بخلاف ما لو حضر
المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما في
المجموع واورد على المنصف وشارحيه قول الماوردي يجوز شرا ولد
المعاهد منه ويملك لا سبيه لانه تابع لامان ابيه انتهى ورد بانه
اراد به بيعه متضمنا قطع تبعيته لامانه وبانقطاعها يملكه من
استولى عليه ان قلنا ان المسبوع يملك قطع امان التابع وفيه نظر
ظاهر وبتسليمه فالمشتري لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه
فابذله انما هو في مقابلة تمكينه منه لا غير وبهذا يعلم ان من اشترى
من حربي ولده ببلاد الحرب لم يملكه بالشراء لانه حر اذ يدخوله في ملك
البايع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فلزمه
تخميسه او تخميس فدايه ان اختاره الامام بخلاف شراء نحو اخته
ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته اذا قصد الاستيلاء
عليهما فانه يصح فيملكهما المشتري ولا يلزمه تخميسهما وقد افاد
معنى ذلك الشيخ رحمه الله تعالى في فتاويه **ولو باع مال مورثه**
او غيره او اعتق رقيقه او زوج امته **ظانا حياته** او عدم اذن الغير
له **فبان ميتا** بسكون الياء في الافصح او آيسا له **صح** البيع وغيره
في الاظهر اعتبارا في العقود بما في نفس الامر لعدم احتياجها
لنية فانتفى التلاعب وبفرضه لا يضر لصحة نحو بيع الهازل والوقف
هنا وقف تبين لا وقف صحة وانما لم يصح تزوج الخنثى وان بان
واضحا ولا نكاح المشتبه عليه بمحرمه ولو بانت اجنبية لوجود الشك
في محل المعقود عليه وهو يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط لولايه
العاقد وان اشتركا في الركنية وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن
الملك وان الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم
فبان بخلافه وهذا مراد هم وان لم يصرحوا به **الخامس** من شروط
المعقود اي المعقود عليه عينا في المعينين وقدرا وصفة فيما في الذمة
كما يعلم من كلامه الاتي للنهي عن بيع الغرر وهو ما احتمل امرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)